

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 541 كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه ، قاله أبو محمد وا أعلم . .  
قال : فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة وألحق . بمن ألحقه به منهما ،  
وانقضت عدتها به منه ، واعتدت للآخر . .  
ش : إذا حملت هذه المنكوحه في العدة فعدتها بوضع الحمل ، كغيرها بلا ريب ، ثم ينظر في  
الولد فإن أمكن كونه من الأول دون الثاني ، كأن تأتي بالولد لدون ستة أشهر من وطء  
الثاني ، ولأربع سنين فما دون من فراق الأول ، فهو ملحق به ، وتنقضي عدتها منه به ، ثم  
تعتد للثاني ، وإن أمكن كونه من الثاني وحده ، كأن تأتي به لسته أشهر فأزيد إلى أربع  
سنين من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين منذ بانث من الأول ، فهو ملحق بالثاني ،  
فتنقضي عدتها منه به ، ثم تتم عدة الأول ، وإنما قدمت عدة الثاني والحال هذه على عدة  
الأول ، حذاراً من أن يكون الحمل من إنسان ، والعدة من غيره ، وإن أمكن كونه منهما ،  
كأن تأتي به لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دون من بينونتها من  
الأول ، وهذه صورة الخرقى ، فإنه يرى القافة ، فإن ألحقته بأحدهما لحق به ، وأنقضت  
عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر ، وإن ألحقته بهما لحق بهما ، وانقضت عدتها به منهما ،  
ولو لم يمكن كونه من واحد منهما ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من  
أربع سنين من فراق الأول ، فإنه لا يلحق بواحد منهما ، ولا تنقضي عدتها منه ، على المذهب  
كما تقدم ، ولو أمكن كونه منهما ، ولم توجد قافة أو أشكل أمره عليها ، فإنها بعد وضعه  
تعتد بعدة أخرى ، لأن الولد إن كان من الأول فعليها أن تعتد للثاني ، وإن كان من الثاني  
فعليها أن تكمل عدة الأول ، ولا يتيقن ذلك إلا بعدة كاملة ، وهل يضيع نسب الولد والحال  
هذه ، أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما ؟ فيه خلاف مشهور وا أعلم . .  
قال : وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة . .  
ش : لأنها قد زال الملك عنها ، فلزمها الاستبراء بحيضة عند إرادة النكاح ، كالأمة القن  
إذا زال الملك عنها وأريد وطؤها ، ودليل الأصل قول النبي : ( لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا  
حائل حتى تستبرأ بحيضة ) ومقتضى كلام الخرقى أنه يكتفى في استبرائها بحيضة ، وهو  
المشهور من الروايتين أو الروايات ، والمختار للأصحاب ، لأنه استبراء لزوال الملك عن  
الرقبة ، فكان حيضة في حق من تحيض ، كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ( والرواية  
الثانية ) تعتد بعد موته بأربعة أشهر وعشر . .  
2829 لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر . يعني أم الولد ، رواه أبو داود وابن ماجه وقد ضعف ،  
قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص ،